

142247 - حكم تجديد الوضوء

السؤال

هل يمكنني أن أتوضاً على وضوئي فآخذ ثواباً أكبر؛ لأنني سمعت أن هذا الأمر مكرور؟

ملخص الإجابة

- يُستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة، وهو من السنن التي اتفق على فضلها جمهور العلماء بمن فيهم الأئمة الأربع. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ عند كل صلاة، سواء كان على طهارة أو لا.
- يكون تجديد الوضوء مشروعًا إذا صلى بالوضوء السابق فرضاً أو نفلاً، أما إذا لم يصلّ به فلا يُستحب التجديد.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- مشروعية تجديد الوضوء
- متى يستحب تجديد الوضوء؟

مشروعية تجديد الوضوء

يسن تجديد الوضوء على الوضوء، عند جماهير العلماء بما فيهم الأئمة الأربع، وقد دل على ذلك عدة أحاديث، منها:

ما أخرجه البخاري (214)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) زاد الترمذى (58) (ظاهراً أو غير ظاهراً).

قال النووي رحمه الله: "اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث.." انتهى. ينظر "المجموع" (1/495)، والمغني (1/96)، والموسوعة الفقهية (10/155).

متى يستحب تجديد الوضوء؟

فيه أقوال لأهل العلم رحمهم الله، قال النووي رحمه الله: أصحها في المذهب: "إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً.." انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع":

"تجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلوة الجديدة.

مثاله: توضأ لصلوة الظهر وصلى الظهر، ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته، فحينئذ يسن له أن يتوضأ تجديداً للوضوء؛ لأنه صلى بالوضوء السابق، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعًا، فإن لم يُصلِّ به؛ بأن توضأ للعصر قبل دخول وقتها؛ ولم يُصلِّ بهذا الوضوء، ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء، فهذا ليس بمشروع؛ لأنه لم يصل بالوضوء الأول.." انتهى.

لمعرفة المزيد، راجع هذه الأوجوبة: ([12782](#), [208968](#), [317072](#), [240415](#), [239934](#)).

والله أعلم.